الجمهورية التّونسية الحمد لله،

مجلس المنافسة

الدائرة القضائيّة الأولى

القضية عدد:181491

تاريخ القرار: 25 فيفري 2021

قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة ************* في شخص ممّثلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بإقامة *************** ، نائبها الأستاذ ***** ، مكتبه*********

منجهة،

والمدّعى عليها: الصيدليّة ********* في شخص ممّثلها القانوني، منشأة عموميّة مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد B131971996 مقرّها: *************** 1082 تونس، نائبها الأستاذ *** ، الكائن مكتبه ********** ،

والمدخلتين: - وزارة التجارة وتنمية الصّادرات في شخص ممّثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي نويرة، 1001، تونس،

- وزارة الصحّة العموميّة في شخص ممّثلها القانوني، مقرّها بباب سعدون، 1006، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ ا **** بتاريخ 14 مارس 2018 نيابة عن شركة ، ********** والمتضمّنة أنّ منوّبته تحصّلت بتاريخ 2017/08/24 على رخصة ترويج دوائها الجنيس "Thymoreg"، وقد قامت بتطويره وتصنيعه على أساس المعطيات الخاصّة به والمتعلّقة بأسعار الدواء الأصلي "Lamictal" والدواء الجنيس الأوّل "Lamotrin"، غير أنّه لم يقع الاستجابة إلى طلبها واعتماد ما ورد بالملحق عدد 4 للنظام الدّاخلي للجنة الفنيّة للاختصاصات الصيدلانيّة والذي ينصّ على تخفيض بنسبة 30% لثمن الدواء الجنيس الأوّل مقارنة بالدواء الأصلي وبنسبة 5% للدواء الجنيس الثّاني مقارنة بالجنيس الأوّل، خاصّة وأنّ الدواء الجنيس الأوّل "Lamotrin" لم يعد موجودا في تونس بقرار من وزارة الصحّة، وبذلك فإنّ "Thymoreg"هو الدواء الجنيس الوحيد بالسّوق والمصنوع محليّا زمن حصوله على الترخيص. كما أنّ مستوى الأسعار المضبوط من طرف إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحّة العموميّة لا يغطّي كلفة إنتاج الدواء، وبالتّالي يستحيل تسويقه بالأسعار المعروضة بما يفسح المجال للمنافس الأجنبي لاحتكار السّوق، خاصّة وأنّ منوّبته قامت بتطوير وتصنيع هذا الدّواء على أساس أسعار بيع الدّواء الأصلي بالسّوق التّونسيّة، ملاحظا وجود تلاعب بالأسعار، إذ وقع تغييرها في ثلاثة مناسبات مباشرة بعد الشكاوى المقدّمة من المدّعية ممّا يقيم الدّليل على عدم احترام الإجراءات المعمول بها وتعطيل تسويق دواءها جرّاء الأسعار المتدنية المفروضة عليها، وهي طريقة غير مشروعة تهدف إلى منعها من دخول السّوق ومنح وضعيّة احتكاريّة للدواء المورّد.كما أنّ تخفيض أسعار الدواء الأجنبي بشكل متواتر هو محاولة لإضفاء الشرعيّة على التجاوزات التي انخرطت فيها الصيدلية *** مع إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحّة، وهي ممارسات مخلّة بالمنافسة ومستوجبة للعقاب على معنى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ *** نيابة عن الصيدليّة ********* المضمّن بتاريخ 21 ماي 2018، والمتضمّن أنّ المدّعية أسّست دعواها على إدّعاءات مجرّدة، وأنّ تصرّف منوّبته كان استجابة لطلب سلطة الإشراف وهو لا يمسّ بمبادئ المنافسة الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على مطلب الطّرح المقدّم من قبل الممثّل القانوني لشركة : ****** بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ ز ***** نائب المدّعى عليها على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 4 ديسمبر 2020 والذي تمسّك فيه برفض الدّعوى لتجرّدها واحتياطيّا بقبول مطلب طرحها.

وبعد الإطّلاع على ردّ المدخلة وزارة الصحّة على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 31ديسمبر2020 والذي طلبت فيه قبول مطلب التخلّي الذي تقدّمت به المدّعية والحكم بطرح القضيّة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 8فيفري2021.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17فيفري2021، وبها تلت المقرّرة السيّدة ******** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث،و لم يحضر الأستاذ التوفيق شبشوب نائب المدّعية شركة ********** ووجّه إليه الاستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ *** نائب المدّعى عليها الصيدليّة ******* وبلغه الاستدعاء، وحضرت السيّدة **** نيابة عن وزارة التجارة وطلبت رفض الدّعوى، و لم يحضر من يمثّل وزارة الصحّة وبلغها الاستدعاء. وتلت مندوب الحكومة السيّدة ***** ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف طالبة بالأساس رفض الدّعوى.

إثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25فيفري2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث كانت الدّعوى تهدف إلى إدانة الصيدليّة *** لتعمّدها الحدّ من المنافسة من خلال وضع العراقيل أمام ولوج دواء المدّعية إلى السّوق وتمكين المخابر الأجنبيّة من مواصلة ممارستها الاحتكاريّة.

وحيث قدّمت المدّعية بتاريخ 20أكتوبر2020 مطلبا كتابيّا في طرح القضيّة.

وحيث طالما جاء طلب الطّرح واضحا وصريحا، ولم يكن الملف على حاله متضمّنا ما يفيد قطعا وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، فقد تعيّن قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس قبول مطلب الطّرح.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدتان فتحيّة حمّاد وسندس بالشّيخ والسيّدان عصام اليحياوي ومحمـــد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25فيفري2021 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

محمّد العيّادي **يمينة الزيتوني**